

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو يوجه انتباهه إليها

ألف - مشاريع قرارات يراود من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها

١ - توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة:

مشروع القرار الأول

إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد مجدداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(١) وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء المشترك بدعم سيادة القانون ومنع ومكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها،

وإذ تؤكّد مجدداً أيضاً ما تتّسم به مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية من طابع شامل لقطاعات متعددة، وما يستتبعه ذلك من حاجة إلى إدماج تلك المسائل على نحو أفضل في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً من أجل تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،^(٢) والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن،^(٣) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)،^(٤) والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٥) واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٦) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(٣) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥.

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥.

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩.

قضاء الأحداث (قواعد بكين)^(٧) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(٨)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تعترف، ضمن جملة أمور، بأن الرياضة عنصر تمكيني مهم لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٨/٧ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن الفساد في مجال الرياضة، الذي أعرب فيه المؤتمر، ضمن جملة أمور، عن قلقه من أن الفساد يمكن أن يقوّض إمكانات الرياضة نفسها ودورها في الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ ترحّب بتنظيم المؤتمر الدولي لوقاية الرياضة من الفساد، الذي عقد في فيينا يومي ٥ و٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وإذ ترحّب أيضاً بمؤتمر المتابعة الذي سيعقد في فيينا يومي ٣ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

وإذ تسلّم بأهمية حماية الأطفال والشباب في مجال الرياضة من التعرض لخطر الاستغلال والإيذاء، بما يكفل لهم بيئة آمنة تساعد على نموهم نمواً صحياً،

وإذ تشير إلى قرارها ٦/٧٢ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي، وإذ تقر، في هذا السياق، بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وبرامجها القطرية ودور الدول الأعضاء في تعزيز التنمية البشرية من خلال الرياضة والتربية البدنية،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل^(٩)، التي اعترفت فيها الدول الأطراف بحق الطفل في وقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام، وإذ تشير كذلك إلى الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(١٠)، التي التزمت فيها الدول الأعضاء بتعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية بين الأطفال عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"^(١١)، التي أوصت فيها الدول الأعضاء بإتاحة وصول الأطفال والشباب إلى الأنشطة الرياضية والثقافية الاعتيادية،

(٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.

(٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٧/٢.

(١١) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

تشجيعاً لأنماط وأساليب حياة صحية وكتدبير يهدف إلى منع تعاطي المخدرات، وإذ تسلّم بأهمية هذا التدبير لتعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق أوسع،

وإذ تؤكّد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء المخاطر التي تهدد الشباب من جراء الفساد والجريمة في مجال الرياضة وإزاء العدد الكبير من الأطفال والشباب الذين قد يكونون أو لا يكونون في نزاع مع القانون ولكنهم مهجورون ومهمّلون ويتعرّضون للإساءة والاستغلال ولتعاطي المخدرات ويعيشون مهمّشين ويتعرّضون بشكل عام لخطر اجتماعي،

واقتناعاً منها بأهمية منع تورط الأطفال والشباب في الأنشطة الإجرامية من خلال دعم نموهم وتعزيز قدرتهم على مواجهة السلوك المعادي للمجتمع والسلوكيات الجانحة، وبأهمية دعم العمل على إعادة تأهيل الأطفال والشباب الذين هم في نزاع مع القانون وإعادة إدماجهم في المجتمع، وحماية الأطفال الضحايا والشهود، بما يشمل منع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات الأطفال والشباب الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة، واقتناعاً منها أيضاً بأن هذه التدابير الكلية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تأخذ في الحسبان حقوق الإنسان ومصالح الطفل الفضلى،

وإذ تسلّم بأن الرياضة والأنشطة البدنية لها القدرة على تغيير التصورات ومكافحة الأفكار المسبقة وتحسين السلوكيات، وعلى إلهام الناس وكسر الحواجز العرقية والسياسية وتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز،

وإذ تؤكّد أنّ إعادة تأهيل الأشخاص المحرومين من حريتهم نتيجة لسلوك إجرامي وإعادة إدماجهم في المجتمع هما من الأهداف الأساسية التي يتوخّاها نظام العدالة الجنائية، وأن قواعد نيلسون مانديلا وغيرها من المعايير والقواعد ذات الصلة، وبخاصة قواعد بكين وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم،^(١٢) لا توصي فحسب السلطات بتوفير برامج تتعلق بالتعليم والتدريب المهني والعمل وسائر أشكال المساعدة المناسبة والمتاحة، بما يشمل أشكالها ذات الطابع الإصلاحية والأخلاقي والروحي والاجتماعي والصحي والرياضي، وإنما أيضاً بإيلاء اهتمام خاص للسجناء الشباب في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الإطار العالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام"،^(١٣) الذي يتضمن تحديثاً لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،^(١٤)

وإذ تسلّم بالطابع المتكامل بين الجهود المبذولة من أجل منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم من جهة والعمل على تسخير الرياضة لأغراض التنمية

(١٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

(١٣) A/73/325.

(١٤) انظر الوثيقة A/61/373.

والسلام من جهة أخرى، وإذ تسلّم أيضاً بأن المبادرات من هذا النوع يمكن أن تستفيد من اتباع نهج أكثر اتساقاً وتكاملاً على جميع المستويات، مع التركيز على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة،

وإذ تُشجّع على إقامة شراكات بين الجهات الحكومية على جميع المستويات المناسبة والجهات المعنية صاحبة المصلحة ضمن المجتمع المدني بغية تعزيز ودعم الاستراتيجيات والبرامج والمبادرات الفعّالة بشأن منع الجريمة، حسبما يكون مناسباً، والترويج لثقافة السلم ونبد العنف،

وإذ تقرُّ بالدور الدعوي الهام الذي يمكن أن تؤديه الاتحادات الرياضية الدولية في بناء الجسور بين الأولويات السياسية لمديري الأنشطة الرياضية والأمم المتحدة والحكومات الوطنية والمحلية، وإذ تقرُّ أيضاً بالعلاقة الوثيقة بين اللجنة الأولمبية الدولية والأمم المتحدة فيما يخص تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

١- تؤكد من جديد أن الرياضة عنصر تمكيني مهم لتحقيق التنمية المستدامة، وتسلم بتنامي مساهمة الرياضة في تحقيق التنمية والعدالة والسلام من خلال تشجيعها على التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات المحلية، وكذلك في بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي؛

٢- تدعو الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة والرياضيون ووسائط الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، إلى إذكاء الوعي وتكثيف العمل على الحد من الجريمة للمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٥) عن طريق المبادرات الرياضية، مع مراعاة أهمية منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم وكذلك مراعاة المخاطر التي تواجه الشباب بسبب الفساد والجريمة في مجال الرياضة، واستخدام الرياضة كأداة لتعزيز السلام والعدالة والحوار خلال فترة الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وبعدهما؛

٣- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إطلاق حملة عالمية للتوعية وجمع الأموال خلال دورة الألعاب الأولمبية الصيفية لعام ٢٠٢٠ ودورة الألعاب الأولمبية للمعوقين التي ستقام في صيف ذلك العام ومسابقة كأس العالم في عام ٢٠٢٢ بغرض تعزيز الرياضة والتعلم القائم على الرياضة في إطار الاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة وتعاطي المخدرات لدى الشباب، وإلى تقديم المساعدة في هذا المجال إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، وتدعو اللجان الوطنية المنظمة واللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم إلى العمل في إطار من التعاون الوثيق مع المكتب في هذا الصدد؛

(١٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

٤- تُشجّع الدول الأعضاء على تعزيز إدماج الرياضة في الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المتعددة القطاعات لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند الاقتضاء وبالتنسيق مع القانون الوطني، بالاستناد إلى المعايير والمؤشرات والأسس المرجعية الموثوق بها، وضمان رصد وتقييم تلك الاستراتيجيات والسياسات والبرامج؛

٥- تُشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تأكيد أهمية استخدام الرياضة وتحسين الاستفادة منها كوسيلة لتعزيز العمل على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية وسيادة القانون وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وكفالة مشاركة الجميع دون تمييز من أي نوع، وتشجيع التسامح والتفاهم والاحترام المتبادل، مما يعزز بدوره إنشاء مجتمعات مسالمة لا يهتمش فيها أحد؛

٦- ترحب بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما جهوده الرامية إلى تعزيز الرياضة في سياق منع الجرائم وتعاطي المخدرات لدى الشباب كوسيلة للتدريب على المهارات الحياتية، وجهوده الرامية إلى معالجة المخاطر التي تواجه الشباب بسبب الفساد والجريمة في مجال الرياضة، بما في ذلك من خلال استحداث أدوات وتوفير المساعدة التقنية في سياق البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون، والبرنامج العالمي لحماية الرياضة من الفساد والجريمة؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لولايته وبالتنسيق عن كنف مع الدول الأعضاء، وكذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية والشركاء المعنيين على الصعيد الدولي، مواصلة استبانة ونشر المعلومات والممارسات الجيدة بشأن استخدام الرياضة والتعلم القائم على الرياضة فيما يتعلق بمنع الجريمة والعنف، بما في ذلك منع العنف ضد النساء والأطفال، وكذلك في سياق إعادة إدماج الجناة في المجتمع وتقديم المشورة والدعم إلى صنّاع السياسات والاختصاصيين الممارسين؛

٨- تهيب بالدول الأعضاء تعزيز التدابير المجتمعية لدعم الشباب من أجل التصدي لعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والعنف، وتشجّع الدول الأعضاء على أن توفر المرافق والبرامج الرياضية والترويجية اللازمة في هذا الشأن؛

٩- تُشجّع الدول الأعضاء على أن تستخدم، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، الأنشطة الرياضية على نطاق أوسع لترويج برامج وقائية من الانحراف من المستويات الأولى والثاني والثالث بهدف منع الجريمة لدى الشباب وإعادة إدماج الجناة منهم في المجتمع ومنعهم من معاودة الإجرام، وأن تُشجّع وتيسر، في هذا الصدد، إجراء بحوث وعمليات رصد وتقييم فعالة بشأن المبادرات ذات الصلة، ومنها المبادرات المتعلقة بأنشطة العصابات، بهدف تقييم أثرها؛

١٠- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في وضع أطر سياساتية واضحة يمكن في إطارها للمبادرات القائمة على الرياضة أن تعمل على إحداث تحول إيجابي في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١١ - تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء، بالتنسيق عن كثب مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الرياضية مثل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم، لبحث السبل والوسائل الفعالة لإدماج الرياضة في مجال منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم، بالاستفادة من البرامج القائمة ومع مراعاة أهداف التنمية المستدامة وسائر خطط العمل والمعايير والقواعد ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة وذلك بغرض تحليل وتجميع مجموعة من الممارسات الفضلى التي تلي احتياجات سائر الجهات صاحبة المصلحة وتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه أثناء دورتها التاسعة والعشرين، وإلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لكي يطلع عليه، وترحب في هذا الصدد بعرض حكومة تايلند استضافة اجتماع فريق الخبراء المذكور في عام ٢٠١٩؛

١٢ - تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في أن تدرج في برامج عملها مسألة إدماج الرياضة في مجال منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم، مع ملاحظة جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

١٣ - تطلبُ إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزود الأمين العام بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار كمساهمة ممكنة في تقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ القرار ٢٤/٧٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية من أجل تلك الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار الثاني

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشدّد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزّزت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام وتحديد خيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تقرُّ بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز تبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون والسياسات العامة وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مهن وتخصصات شتى،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، الذي أرسيت فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تُعقد تلك المؤتمرات ابتداءً من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(١٦)

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وقرارها ٢٠٦/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و١٩٢/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و١٨٤/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير كذلك، على وجه الخصوص، إلى أنها قرّرت في قرارها ١٨٤/٧٣ عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو، اليابان، من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، مع عقد مشاورات سابقة للمؤتمر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠،

وإذ تضع في اعتبارها أنها قرّرت في قرارها ١٨٤/٧٣ عقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الرابع عشر خلال اليومين الأولين من انعقاد المؤتمر من أجل تمكين رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء من التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر^(١٧) وتعزيز إمكانية إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أنها قرّرت في قرارها ١٨٤/٧٣ أن يعتمد المؤتمر الرابع عشر، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، إعلاناً واحداً يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه،

وإذ تنوّه بالجهود التي بذلتها حكومة اليابان لضمان فعالية العملية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر،

(١٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦.

(١٧) "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".

وإذ تحيطُ علماً مع التقدير بعقد اجتماع أوروبا الإقليمي التحضيري للمرة الأولى منذ عام ١٩٩٥،

وإذ ترحب مع التقدير بقرار حكومة اليابان الاستفادة من المبادرة التي أطلقها البلد المضيف للمؤتمر الثالث عشر بتنظيم منتدى الشباب، الذي يسبق المؤتمر الرابع عشر،

١- تدعو الحكومات إلى أن تنظر في إيلاء الاعتبار لإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور^(١٨) عند وضع التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى أن تطلع مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أنشطتها الرامية إلى تنفيذ إعلان الدوحة بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يُعدّ تقريراً عن الموضوع يُقدّم إلى المؤتمر للنظر فيه؛

٣- تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر؛

٤- ترحب بالأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتابعة تنفيذ إعلان الدوحة؛

٥- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٩)

٦- تحيط علماً أيضاً مع التقدير بدليل المناقشة الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمؤتمر الرابع عشر^(٢٠)؛

٧- ترحب بالاجتماعات الإقليمية التحضيرية، التي عقدت في المناطق الإقليمية الخمس جميعها، والتي جرى خلالها دراسة الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر إلى جانب البنود الموضوعية المدرجة على جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل، وتحيط علماً بما انتهت إليه من نتائج يتعين أخذها في الاعتبار أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر وخلال مداواته؛

٨- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر، ضمن إطار الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر والبنود الموضوعية المدرجة على جدول أعماله التي ستناقش خلاله، في التركيز على عمل الممارسين وأن تعطي أولوية لتعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات، وأن تسلط

(١٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

(١٩) E/CN.15/2019/11.

(٢٠) A/CONF.234/PM.1.

الضوء على أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في العمل على منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية وترسيخ سيادة القانون؛

٩- تطلب، وفقاً لقرارها ١٨٤/٧٣، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أن تقوم، خلال اجتماعات تُعقد فيما بين الدورات قبل انعقاد المؤتمر بفترة كافية، بالبدء في إعداد مشروع إعلان منظم وقصير وموجز يتضمن رسالة سياسية شاملة وقوية ويتناول المواضيع الرئيسية التي ستناقش في المؤتمر الرابع عشر، مع مراعاة نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمشاورات مع المنظمات والكيانات المعنية والمناقشات ذات الصلة المعقودة في إطار التحضير للمؤتمر الرابع عشر وكذلك ولاية وأهداف مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠- تُشجّع الدول الأعضاء على الانتهاء من مفاوضاتها حول إعلان كيوتو في وقت مناسب قبل بدء المؤتمر الرابع عشر؛

١١- تشدّد على أهمية حلقات العمل التي ستعقد خلال المؤتمر الرابع عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تضم إلى وفودها مناظرين وخبراء يمكنهم الإسهام بخبراتهم الفنية في حلقات العمل ومن ثم إتاحة إجراء مناقشات فعالة ومجدية خلالها؛

١٣- تكرر طلبها إلى الأمين العام، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، تيسير مشاركة البلدان النامية في حلقات العمل، وتُشجّع مجدداً الدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معاً من أجل ضمان تركيز حلقات العمل على أهداف محددة بدقة وتحقيقها نتائج عملية تفضي إلى صوغ أفكار للتعاون التقني ومشاريع ووثائق من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لضمان مشاركة أقل البلدان نمواً في المؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي؛

١٥- تُشجّع الحكومات على التحضير للمؤتمر الرابع عشر في وقت مبكر وبكل الوسائل المناسبة، ولا سيما بإنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء، بغية الإسهام في مناقشة مركزة وثمررة بشأن المواضيع المطروحة والمشاركة النشطة في تنظيم حلقات العمل وتسيير أعمالها، وتقديم ورقات موقف وطنية بشأن مختلف البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، وتشجيع الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية المختصة على تقديم مساهمات في هذا الشأن؛

١٦- تدعو الدول الأعضاء إلى إرسال ممثلين إلى المؤتمر الرابع عشر على أعلى مستوى مناسب، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو رؤساء أجهزة النيابة العامة،

وأن تدلي ببيانات في الجزء الرفيع المستوى بشأن موضوع المؤتمر الرئيسي وبنوده الموضوعية، وأن تشارك مشاركة فعالة في وقائعه بإيفاد خبراء في القانون والسياسة العامة ممن تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وممن لهم خبرة عملية في هذا المجال؛

١٧- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المعهودة، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأكاديميين والباحثين على المشاركة في المؤتمر؛

١٨- تكرر طلبها أيضاً إلى الأمين العام أن يشجع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الرابع عشر، آخذاً في الاعتبار الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تُنظَّم في إطاره؛

١٩- ترحبُ بخطة إعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الرابع عشر التي أعدها الأمين العام بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛^(٢١)

٢٠- ترحبُ أيضاً بقيام الأمين العام بتعيين أمين عام وأمين تنفيذي للمؤتمر الرابع عشر، يؤديان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢١- تطلبُ إلى الأمين العام أن يعدَّ استعراضاً عاماً لحالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمه أثناء المؤتمر الرابع عشر؛

٢٢- تطلبُ إلى اللجنة أن تولى أولوية عليا، في دورتها التاسعة والعشرين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الرابع عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٢٣- تطلبُ إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار، وأن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين، من خلال اللجنة، تقريراً في هذا الشأن.

مشروع القرار الثالث

التعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التي تشكل الأساس الذي لا غنى عنه لعالم أكثر سلاماً وازدهاراً وعدلاً، وإذ تعرب مجدداً عن عزمها على تعزيز الاحترام الصارم لها وإقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

(٢١) E/CN.15/2019/11، القسم الثاني.

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً حق كل فرد في التعليم، المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٢)، والذي تسلم به كذلك الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،^(٢٣) واتفاقية حقوق الطفل،^(٢٤) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،^(٢٥) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،^(٢٦) وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بصيغتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٢٧) متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تقر بأهمية اتخاذ تدابير تكفل التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع، والتشجيع على توفير فرص التعلم مدى الحياة للجميع، بما في ذلك توسيع نطاق الفرص المتاحة لجميع الأطفال، ولا سيما الفتيات، للحصول على التعليم الجيد، مع ضرورة التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تسلم بالإسهام الهام والإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام وسيادة القانون،

وإذ تؤكد مجدداً على أهمية إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٢٨) الذي شددت فيه الدول الأعضاء على أن توفير التعليم لجميع الأطفال والشباب، بما في ذلك القضاء على الأمية، هو ضرورة أساسية لمنع الجريمة والفساد ولترسيخ سيادة القانون وحقوق الإنسان، مع احترام الهويات الثقافية، وشددت في هذا الصدد على الدور الأساسي لمشاركة الشباب في جهود منع الجريمة،

وإذ تحيطُ علماً بإعلان إنشيون: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع،^(٢٩) المعتمد في المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥، الذي عقد في إنشيون، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، والذي أكد

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٢٧) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٢٨) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

(٢٩) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتربية ٢٠١٥، إنشيون، جمهورية كوريا، ١٩-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ (باريس، ٢٠١٥).

على ضرورة اعتبار التعليم محرّكا رئيسيا للتنمية لا غنى عنه لإشاعة السلام والتسامح وتحقيق الذات والتنمية المستدامة، فضلا عن كونه عنصرا أساسيا لتحقيق العمالة الكاملة والقضاء على الفقر،

وإذ تقرُّ بأهمية العمل على ضمان توفير التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع في جميع المستويات - الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم الجامعي، وتعليم الكبار والتعلُّم عن بعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني - ليتسنى لهم جميعا أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية للاستفادة من الفرص المتاحة لهم للمشاركة في الحياة الاجتماعية مشاركة تامة والإسهام في التنمية المستدامة،

١- تكررُّ دعوها الموجهة إلى الحكومات لأن تضع في اعتبارها إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٢٨) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- تشيرُّ إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٢٧) التي التزمت فيها الدول الأعضاء بأهداف وغايات التنمية المستدامة وبضمان أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

٣- تحثُّ الدول الأعضاء على أن تكفل إمكانية حصول الجميع على التعليم، بما يشمل اكتساب المهارات الفنية والمهنية، وتعزيز مهارات التعلُّم طوال الحياة لدى الجميع، وتدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز البرامج التعليمية المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون، ولا سيما للأطفال والشباب؛

٤- تهيِّبُ بالدول الأعضاء أن تُدمج استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، وخصوصاً ما يمس منها الشباب، مع إيلاء اهتمام خاص للبرامج التي تركز على زيادة فرص التعليم والعمل للشباب من مختلف الأعمار؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تُشجِّع، وفقاً لتشريعاتها الداخلية، على تعزيز التعاون بين قطاعات منع الجريمة والعدالة الجنائية من جهة وقطاع التعليم وغيره من القطاعات ذات الصلة من جهة أخرى، من أجل العمل على إدماج التعليم المتعلق بالعدالة واحترام سيادة القانون في نظمها وبرامجها التعليمية؛

٦- تشدّد على أهمية الحق في التعليم، وتسلم بأن الاستثمار في توفير خدمات تعليمية وتدريبية جيدة عالمية وشاملة للجميع هو أهم استثمار يمكن أن تقوم به الدول

لضمان تنمية قدرات الشباب على المدى القريب والبعيد، وتكرار التأكيد على أن فتح أبواب التعليم الجيد، النظامي وغير النظامي، أمام كل الناس على نحو منصف وفي جميع المستويات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، برامج التعليم التعويضية وبرامج محو الأمية، بما يشمل تعليم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمن لم يحصل على تعليم نظامي، وتيسير الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعمل التطوعي إنما هما مقومان هامين لتمكين الشباب من اكتساب المهارات المناسبة وبناء قدراتهم، بما يشمل تأهيلهم للعمل وتنمية قدراتهم على مباشرة الأعمال الحرة، والحصول على عمل منتج لائق، وهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة حصول الشباب على تلك الخدمات والفرص التي ستسمح لهم بأن يكونوا قوى محركاً للتنمية؛

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى استحداث برامج توعية من أجل إشاعة القيم الأساسية القائمة على سيادة القانون بدعم ببرامج تعليمية، وتشفع بسياسات اقتصادية واجتماعية تعزز المساواة والتضامن والعدل، وإلى التواصل مع الشباب مع الاستفادة منهم كقوى للتغيير الإيجابي؛

٨- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تكتنف، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية، الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتعصب الديني وكره الأجانب والتمييز الجنساني، بوسائل منها التوعية وتطوير المواد والبرامج التعليمية والنظر، عند الاقتضاء، في صوغ وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز، وإلى أن تسعى، من أجل تحقيق هذه الغايات، إلى بلوغ جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ٤ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١٦؛

٩- ترحب بالأعمال الجارية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، في مجال تعليم قيم العدالة واحترام سيادة القانون، بما يشمل جهوده في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة، التي تشكل عنصراً أساسياً في البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون؛

١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية إلى التشجيع على تعليم قيم العدالة واحترام سيادة القانون بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولا سيما في إطار شراكتها الخاصة بتعليم المواطنة العالمية من أجل سيادة القانون: التصرف الصحيح، وترحب في هذا الشأن بصدور المنشور المشترك المعنون "تعزيز سيادة القانون من خلال التعليم: دليل لصناع السياسات"؛

١١- تخططُ علماً بأن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في كيوتو، اليابان، عام ٢٠٢٠، سيكون "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وترحب بالمتناقشات والمداولات المثمرة التي دارت أثناء الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر حول هذا الموضوع، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم؛

١٢ - تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم تقريراً عن أنشطته الرامية إلى التشجيع على تعليم قيم العدالة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الدوحة الذي سيقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار الرابع

تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أيدت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٤٢ من الإعلان، فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وقراريها ١٩٣/٦٩ و ١٩٦/٦٩ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقراراتها ١٧٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٠٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقراريها ١٨٦/٧٣ و ١٨٧/٧٣ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أيدت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٤/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، الذي قرّرت فيه اللجنة أن يكرّس فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية اجتماعاته المقبلة للنظر على نحو منظم في كل

من المسائل الرئيسية المتناولة في مشروع الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحت رعاية فريق الخبراء، وشجعت فريق الخبراء على وضع استنتاجات وتوصيات يمكن تقديمها إليها، وطلبت إلى المكتب أن يقوم، بصورة دورية، بجمع المعلومات عن التطورات الجديدة والتقدم المحرز والممارسات الفضلى المستبانة،

وإذ ترحب أيضاً بمخطة عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، التي اعتمدها الفريق في اجتماعه الرابع، المعقود في الفترة من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

وإذ تحيط علماً بأن فريق الخبراء سيكرس اجتماعه المقبل لموضوعي التعاون الدولي والوقاية، وازعماً نصب عينيه المعلومات التي وردت بشأن هاتين المسألتين في إطار مشروع الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية، والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء، والتطورات الأخيرة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٧٣، الذي أشارت فيه مع التقدير، ضمن جملة أمور، إلى الاجتماع الرابع لفريق الخبراء، وأهابت بالدول الأعضاء أن تدعم خطة عمله،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٧/٧٣، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التحديات التي تعترضها في مجال مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وأن يقدم إليها تقريراً استناداً إلى تلك الآراء لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والسبعين،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٧/٧٣، الذي قرّرت فيه أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين بنداً بعنوان "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع الجريمة السيبرانية بكل أشكالها، بما يشمل منعها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وإذ تؤكد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ ترحب مع التقدير بعمل فريق الخبراء، وبتركيزه على المناقشات الموضوعية بين الممارسين والخبراء من الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣٠) هي أداة يمكن للدول الأطراف أن تستخدمها لتوفير التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة

(٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ويمكن لبعض الدول الأطراف أن تستخدمها في بعض قضايا الجريمة السيبرانية،

وإذ تدرك التحديات التي تواجهها جميع الدول في مكافحة الجريمة السيبرانية، وإذ تشدّد على ضرورة تعزيز المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات، بناء على الطلب واستناداً إلى الاحتياجات الوطنية، مع مراعاة التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في هذا الصدد،

وإذ تتطلع إلى المناقشات التي ستُجرى خلال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيتناول المسائل المتعلقة بالجريمة السيبرانية، بما يشمل الأدلة الإلكترونية،

وإذ ترحّب مع التقدير بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود للمضي قدماً في تنفيذ البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية لكي يؤدي مهامه في توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات بشأن الجريمة السيبرانية،

١- ترحّب مع التقدير بنتائج الاجتماع الخامس لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩؛

٢- تُسَلِّم بأهمية العمل الذي يقوم به فريق الخبراء في مواصلة تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية، والممارسات الفضلى، والمساعدة التقنية، والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

٣- تلاحظ مع التقدير أن فريق الخبراء سيضع، وفقاً لخطة عمله للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، استنتاجات وتوصيات يمكن تقديمها إلى اللجنة؛

٤- تُسَلِّم بأن فريق الخبراء هو منبر مهم لتبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية، والممارسات الفضلى، والمساعدة التقنية، والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

٥- تُشجّع الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ تدابير تكفل فعالية التحقيق والملاحقة القضائية على الصعيد الوطني في الجرائم السيبرانية والجرائم التي تكون فيها الأدلة الإلكترونية مهمة، وتضمن إمكانية الحصول على تعاون دولي فعّال في هذا المجال، تماشياً مع القانون الوطني وبما يتوافق مع أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة، بما في ذلك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق؛

٦- تحث الدول الأعضاء على تشجيع تدريب موظفي أجهزة إنفاذ القانون وسلطات التحري والتحقيق والنيابة العامة والقضاة على التعامل مع الجريمة السيبرانية،

بما يشمل التدريب على المهارات المناسبة في جمع الأدلة وتكنولوجيا المعلومات، وتجهيزهم ليضطلعوا بأدوارهم بفعالية في التحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة؛

٧- تُشجّع الدول الأعضاء على السعي إلى توفير المساعدة التقنية المناسبة وبناء القدرات المستدامة، عند الطلب واستناداً إلى الاحتياجات الوطنية، ابتغاء تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدي للجريمة السيبرانية، ومواصلة تبادل الآراء بشأن الخبرات العملية والجوانب التقنية الأخرى في هذا الصدد؛

٨- تؤكد مجدداً أهمية الدور الذي ينهض به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٨/٢٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بصفته مستودعاً مركزياً للقوانين والدروس المستفادة في مجال الجريمة السيبرانية، بغية تيسير التقييم المتواصل للاحتياجات المطلوبة وقدرات نظم العدالة الجنائية وتقديم المساعدة التقنية وتنسيقها؛

٩- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جمع المعلومات دورياً عن التطورات الجديدة والتقدم المحرز والممارسات الفضلى المستبانة، وأن يواصل إبلاغ هذه المعلومات إلى فريق الخبراء وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠- تدعو فريق الخبراء إلى أن يقوم، استناداً إلى ما ينهض به من أعمال ودون المساس بالمسائل الأخرى المندرجة في إطار ولايته، بتزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمشورة اللازمة، بما يشمل الجوانب المتعلقة بالبرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، من أجل المساعدة في استبانة الاحتياجات ذات الأولوية القصوى في مجال بناء القدرات وتدابير التصدي الفعالة، وذلك دون المساس بوضع اللجنة بصفقتها الهيئية الإدارية لبرنامج الجريمة التابع للمكتب؛

١١- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها ووفقاً لاحتياجاتها الوطنية، بمساعدات تقنية وبرامج لبناء القدرات المستدامة على التصدي للجريمة السيبرانية، من خلال البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية وعن طريق مكاتبه الإقليمية وغيرها، ابتغاء منع الجرائم السيبرانية بكل أشكالها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، مع التسليم بأن التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى من شأنه أن يُيسر هذا النشاط؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، وبطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة، مع القطاع الخاص والمجتمع المدني في وضع التدابير الرامية إلى مكافحة الجريمة السيبرانية؛

١٣- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٤ - تطلبُ إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت

إن الجمعية العامة،

إذ تُسلّم بإمكانية تعرض الأطفال من ضحايا^(٣١) الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية عبر الإنترنت لصدّات تغير مجرى حياتهم، بما يشمل التأثير سلباً على مسار نموهم، وإذ تُقرُّ بأنَّ التقدّم في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يوفر مزايا اقتصادية واجتماعية كبيرة للبلدان والمجتمعات المحلية وللأطفال، بما يحفز التنمية الاقتصادية ويشجع الترابط من خلال تبادل الأفكار والخبرات، إلا أنَّ هذا التقدّم يتيح أيضاً فرصاً غير مسبوقة لمركبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال للوصول إلى مواد تصور اعتداءات جنسية على الأطفال تمس بسلامة الطفل وتنتهك حقوقه وإنتاج مثل هذه المواد وتوزيعها، ويسرر التواصل مع الأطفال على نحو ضار عبر الإنترنت، بصرف النظر عن أماكن وجودهم الفعلية وجنسياتهم،

وإذ يساورها القلق إزاء إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والمتغيرة، ومنها نظم التشفير والأدوات المخفية للهوية، لارتكاب جرائم تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً،

وإذ تلاحظ أنَّ جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداءات الجنسية عليهم يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة، منها، على سبيل المثال لا الحصر، الجرائم المرتكبة بالاتصال المباشر أو غير المباشر، والجرائم المرتكبة باستخدام الإنترنت، والاتجار بالأطفال لغرض استغلالهم جنسياً، واستمالتهم لأغراض جنسية، واستخدام المواد التي تصور الاعتداءات الجنسية عليهم في الابتزاز أو سلب المال بالتهديد وإنتاج مواد تسجل اعتداءات جنسية على الأطفال واحتيازها وتوزيعها وإتاحتها وبيعها ونسخها وحيازها والنفاذ إليها والبيث الإلكتروني المباشر لمثل تلك الاعتداءات، وأن جميع أشكال الاستغلال ضارة وتؤثر سلباً على نمو الأطفال ورفاههم على المدى البعيد وعلى تماسك الأسرة واستقرار المجتمع،^(٣٢)

وإذ تشدّد على أنَّ تزايد سبل إنتاج المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداءات الجنسية عليهم وتوزيعها وبيعها ونسخها وجمعها أو مشاهدتها عبر الإنترنت، وقدرة الأفراد على التفاعل فيما بينهم عبر الإنترنت والترويج للاستغلال الجنسي للأطفال

(٣١) كثيراً ما يُستخدم مصطلح "الناجون" لتوضيح أن الأطفال من ضحايا الاعتداءات الجنسية والاستغلال الجنسي عبر الإنترنت يمكنهم التعافي من الصدمات التي تعرضوا لها.

(٣٢) الأفعال المذكورة في تلك الفقرة ليست مجرّمة بالضرورة لدى جميع الدول الأعضاء.

والتعدي عليهم جنسياً، يفاقم المخاطر التي يتعرض لها الأطفال بوسائل منها تطبيع أعمال الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً وتشجيع ضروب ضارة من التواصل معهم، وإذ تلاحظ أن هذه السلوكيات تشكل انتهاكات وتهديدات تمس بسلامة الطفل وحقوقه وأمنه،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣٣) هي أداة يمكن أن تستخدمها الدول الأطراف لتوفير التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن بوسع بعض الدول الأطراف أن تستخدمها في التعامل مع بعض حالات التعدي الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً عبر الإنترنت،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت، والتعرف على الأطفال الضحايا، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وتدعيم قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال بجميع أشكاله، بما في ذلك في عمليات المنع والكشف والتحقيق والملاحقة القضائية والتعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج في المجتمع للأطفال الضحايا،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل^(٣٤) والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،^(٣٥)

وإذ تلاحظ أن تعبير "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" بات يستخدم بصورة متزايدة في بعض الدول الأعضاء للإشارة إلى المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً كي تعبر بشكل أفضل عن طبيعة تلك المواد وخطورة الضرر الذي يتعرض له الأطفال في هذا السياق،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الصكوك القانونية الدولية القائمة التي تساهم في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً، والتي تتضمن تعاريف متفقا عليها دولياً، وإذ تقر بأهمية استخدام المصطلحات التي تجسد خطورة الضرر الذي يلحق بالأطفال بسبب هذا السلوك،

وإذ تُسلم بأهمية الصكوك القانونية القائمة التي تلزم الأطراف بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً والتي تتيح التعاون الدولي الفعال في سياق مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً،

(٣٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران، وقرارها ١٤٨/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المعنون "تكتيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: التحرش الجنسي"، وقرارها ١٩٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرارها ١٩٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن منع استعمال تكنولوجيا المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم والحماية من ذلك والتعاون الدولي في هذا المجال، وقراره ٢٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن التدابير الناجمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي لاستغلال الأطفال جنسياً،

وإذ تُسَلِّم بالدور المميز والمهم الذي يضطلع به كل من الآباء والأوصياء الشرعيين والمدارس والمجتمع المدني والرابطات الرياضية والمجتمعات المحلية ومؤسسات الدولة ووسائل الإعلام في كفالة حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت وفي منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال تعزيز سلامة الأطفال عبر الإنترنت،

وإذ تؤكِّد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعّالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تؤكِّد أهمية العمل الذي يقوم به فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية ومساهمته في فهم التهديد الذي تشكله الجريمة السيبرانية،

وإذ تشير إلى أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامجها العالمي المعني بالاتجار بالأشخاص وبرنامجها العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامجها العالمي المعني بالجرائم السيبرانية، وهي البرامج التي يوفر من خلالها أنشطة لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية للدول، بناء على طلبها، من أجل جملة أمور، من بينها مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً، بما يشمل ما يرتكب منها عبر الإنترنت،

وإذ تُسَلِّم بأهمية الشراكات والمبادرات الدولية والإقليمية والثنائية بين أصحاب المصلحة المتعددين، التي تزيد من فعالية الجهود المبذولة لحماية وتعزيز حقوق الطفل والقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت، والتي تجرى من خلالها بحوث رامية إلى إنشاء قاعدة استدلالية دقيقة بشأن استخدام الأطفال للإنترنت، وتونه في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها منظمات مثل التحالف العالمي للحماية (WeProtect) والمنظمة العالمية لحماية الطفل على الإنترنت،

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٧ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، الذي أعربت فيه اللجنة عن القلق من أن الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن المجرمين من ارتكاب أفعال غير قانونية من قبيل استقدام الأطفال المتجر بهم والسيطرة عليهم وإيوائهم والترويج للاتجار بهم، إضافة إلى إنشاء هويات مزيفة تمكن من إيذاء الأطفال و/أو استغلالهم واستمالتهم وإنتاج مواد تصويرية للاعتداءات على الأطفال معدة للبت المباشر أو النشر بأساليب أخرى،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

١- تحث الدول الأعضاء على تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت، بما يتيح الملاحقة القضائية للجنة، ومنح أجهزة إنفاذ القانون السلطات المناسبة وتوفير الأدوات اللازمة لكشف هوية الجناة والضحايا ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً مكافحة فعالة؛

٢- تحث أيضاً الدول الأعضاء على أن تعزز، بما يتسق مع أطرها القانونية الوطنية، جهودها الرامية إلى مكافحة الجرائم السيبرانية المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً، بما يشمل ارتكاب هذه الجرائم عبر الإنترنت؛

٣- تهيب بالدول الأعضاء التي هي أطراف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الطفل في البغاء وفي المواد الإباحية^(٣٥) أن تنفذ التزاماتها القانونية،

٤- تحث الدول الأعضاء على إذكاء الوعي العام بالطبيعة الخطيرة للمواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً وبأن هذه المواد تشكل جرائم جنسية ضد الطفل، وكيف أن إنتاجها، وتوزيعها، واستخدامها، يُعرض المزيد من الأطفال لخطر الاستغلال والتعدي الجنسيين، ولا سيما بتطبيع التصرفات المصوّرة في هذه المواد وتأجيج الطلب عليها؛

٥- تحث أيضاً الدول الأعضاء على اتخاذ ما يتوافق مع قوانينها الوطنية من تشريعات أو تدابير أخرى تيسر على مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها وسائر الكيانات المعنية الكشف عن المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً، وأن تكفل، بالتماسي مع القوانين الوطنية، قيام مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها وسائر الكيانات المعنية بإبلاغ السلطات المعنية عن تلك المواد وإزالتها، بما يشمل القيام بذلك بالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون؛

٦- تشجع الدول الأعضاء على توفير موارد مناسبة من أجل التحري عن الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت والملاحقة القضائية لمرتكبيها، وفقاً لما تقتضيه تشريعاتها الوطنية؛

- ٧- تُشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات على نحو استباقي واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً، بما في ذلك مصادرة أو حذف المواد المتعلقة بالتعدي الجنسي على الأطفال من الإنترنت وتقليل المساحة الزمنية التي يستغرقها القيام بذلك، بما يتسق مع القوانين الوطنية؛
- ٨- تُشجّع كذلك الدول الأعضاء على إشراك المؤسسات الحكومية المسؤولة عن الاتصالات وسياسات حماية البيانات وممثلي صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز التنسيق الوطني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً؛
- ٩- تُشجّع الدول الأعضاء على إشراك المؤسسات الحكومية والخاصة ذات الصلة في جهودها الرامية إلى تيسير الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة وتعقبها، بهدف اكتشاف وردع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت؛
- ١٠- تُشجّع أيضاً الدول الأعضاء على الحفاظ على توازن مناسب بين وضع وتنفيذ سياسات حماية الخصوصية والجهود الرامية إلى استبانة المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت والإبلاغ عنها؛
- ١١- تُشجّع كذلك الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وقائية فعالة تستند إلى الأدلة وتنفيذها في إطار استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة من أجل الحد من تعرض الأطفال لخطر الاستغلال الجنسي والتعدي الجنسي عبر الإنترنت؛
- ١٢- تُشجّع الدول الأعضاء على توفير ما قد يلزم من معلومات وتحليلات مناسبة للاسترشاد بها في تقييم مخاطر الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت، ووضع تدابير فعالة للتخفيف من هذه المخاطر، بسبل منها جمع البيانات كمية ونوعية مناسبة مصنفة حسب السن ونوع الجنس والعوامل الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتُشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في بحوثها وتحليلاتها بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت؛
- ١٣- تحثُ الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات عامة من أجل حماية الأطفال ووقايتهم من التعرض لجرائم الاستغلال والاعتداء الجنسية، بما في ذلك عبر الإنترنت، ومكافحة تداول المواد التي يظهر فيها الضحايا دون موافقتهم ولأغراض الاستغلال، والمبادرة إلى تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى في هذا الشأن، بما يشمل برامج دعم الضحايا وتعميم المنظور الجنساني؛
- ١٤- تُشجّع الدول الأعضاء على التعرف على الأطفال ضحايا جرائم الاستغلال الجنسي والتعدي الجنسي عبر الإنترنت وتوفير الدعم اللازم لهم من خلال تيسير وصولهم إلى برامج مناسبة وخدمات للرعاية والمشورة جيدة النوعية وقائمة على الأدلة من أجل مساعدتهم على التعافي بدنياً ونفسياً واجتماعياً إلى جانب توفير الرعاية النفسية والمشورة اللازمة للتعافي من الصدمات وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع مع كفالة وصون حقوق الأطفال المتضررين،

وحماية خصوصية الضحايا و سرية المعلومات التي أبلغوا عنها، وذلك بمساعدة سائر أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٥- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع وتنفيذ التدابير اللازمة لزيادة فرص الوصول إلى العدالة والحماية، بما في ذلك من خلال التدابير التشريعية الوطنية وغيرها من التدابير الخاصة بالأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والتعدي الجنسي عبر الإنترنت، مع الحرص على توفير إجراءات تراعي احتياجات الأطفال ونوع الجنس، للحصول على سبل انتصاف عادلة وفي الوقت المناسب من انتهاكات حقوقهم؛

١٦- تدعو الدول الأعضاء إلى تبادل الممارسات الفضلى المتبعة في الإبلاغ عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت، بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بالإبلاغ، وسبل ووسائل إذكاء الوعي العام بآليات الإبلاغ هذه؛

١٧- تهيّبُ بالدول الأعضاء التي لم تصدّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(٣٣) وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لها،^(٣٦) أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأطفال، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي؛

١٨- تهيّبُ بالدول الأعضاء أن تعمل، وفق أطرها القانونية الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة، على تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تبادل المساعدة القانونية، وتسليم المطلوبين، والتعاون بين أجهزة الشرطة وفيما بين الوكالات وغير ذلك من السبل من أجل مكافحة هذه الجرائم وضمان تقديم الجناة إلى العدالة والتعرّف على الضحايا مع احترام حقوق الأطفال في الخصوصية؛

١٩- تحثُ الدول الأعضاء على التعبير عن التزامها بمواصلة العمل وبذل الجهد من أجل تدعيم التعاون الدولي على مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت من خلال جملة سبل منها ضمان تدارس مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت تدارسا شاملا في سياق عمل فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية واستنادا إلى خطة عمل ذلك الفريق، الذي يوفر محفلاً قيماً للمناقشات المتعلقة بالجريمة السيبرانية؛

٢٠- تشجّعُ الدول الأعضاء على توفير الموارد لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما يشمل برنامجها العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، بغرض مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت؛

٢١ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار السادس

المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمساعدة التقنية والتشريعية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات،^(٣٧)

وإذ تشير أيضاً إلى أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن جميع الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما ارتكبت ومتى ارتكبت وأيا كان مرتكبها، وأنها يجب أن تدان بلا مرأى،

وإذ تؤكد مجدداً أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً احترامها لسيادة جميع الدول و سلامتها الإقليمية واستقلالها ووحدها وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد من جديد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي على منع الإرهاب ومكافحته بشكل فعال، ولا سيما بتعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلب هذه المساعدة،

وإذ تؤكد على ضرورة معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، مع التقيد التام بالمبادئ والمقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام^(٣٨) والبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات،^(٣٩)

وإذ تؤكد مجدداً قلقها من أن الإرهابيين قد يستفيدون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجستي، وإذ تسلّم بأن طبيعة ونطاق الصلات التي تربط بين

(٣٧) قرارات الجمعية العامة ١٩٤/٧٢ و ٢٨٤/٧٢ و ١٧٤/٧٣ و ١٨٦/٧٣ و ٢١١/٧٣؛ وقرارات مجلس الأمن ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) و ٢٣٤٩ (٢٠١٧) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) و ٢٤٦٢ (٢٠١٩).

(٣٨) قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.

(٣٩) قرار الجمعية العامة ٦/٥٦.

الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية تختلف باختلاف السياق التي تجري فيه، وإذ تشدد على ضرورة تنسيق الجهود على كل من الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف التصدي لهذا التحدي، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١٩٤/٧٢، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي أهابت فيه بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في جملة أمور، أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محدّدة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين، بناء على الطلب، على منع أعمال الإرهاب والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، ووضع مبادرات مناسبة والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتشاور مع الدول الأعضاء،

وإذ تكرر تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٤٠) وضرورة استمرار الدول في تنفيذ جميع دعائمها الأربعة تنفيذاً تاماً، وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٧٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، المعنون "استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"،

وإذ تسلّم بأهمية مكافحة الإرهاب ومنع ضروب التطرف العنيف حيثما ومتى أفضت إلى الإرهاب، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية التنفيذ المتكامل والمتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ببركاتها الأربع، وإذ تنوه بجهود الأمين العام في هذا الصدد، وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ ترحّب بالشراكة القائمة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل نشر التعليم باعتباره أداة للوقاية من جميع أشكال الجريمة، بما في ذلك الإرهاب، وإعلاء سيادة القانون،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تؤكد مجدداً على أن هذا العمل ينبغي أن يتم في إطار من التنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب،^(٤١)

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩١/٧١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الذي أنشأت بموجبه مكتب مكافحة الإرهاب،

(٤٠) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

(٤١) E/CN.15/2019/5.

وإذ تحيط علماً بأن اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب قد وقعت عليه كيانات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك، وإذا تحيط علماً أيضاً بالدور الذي ينهض به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باعتباره رئيساً للفريق العامل المعني بالإجراءات القانونية وإجراءات العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تنهض به البرلمانات في منع الإرهاب ومكافحته وإصلاح الأوضاع المفضية إليه، وإذ تسلّم أيضاً بأهمية الشراكة القائمة بين الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب في ذلك الشأن،

وإذ ترحّب بما وفره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من إرشادات للتعامل مع مشكلة الأطفال المتضررين من الإرهاب، ومنها إرشادات لمنع مشاركة الأطفال في الجماعات الإرهابية وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، في الدليل المعنون "دليل بشأن الأطفال الذين تجنّدهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة" والأدلة التدريبية الثلاثة المتصلة به،

وإذ تحيط علماً بأن الدول الأعضاء قد تواجه تحديات في استخلاص واستعمال أدلة يمكن قبولها في المحاكم، ولا سيما الأدلة الرقمية والمادية وأدلة الطب الشرعي، وخاصة في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة، ويمكن استخدامها لمساعدة الادعاء وتأمين إدانة المقاتلين الإرهابيين الأجنب ومؤيديهم،

١- تحثُّ الدول الأعضاء، التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، على النظر في القيام بذلك، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، للتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها؛

٢- تُشجِّعُ الدول الأعضاء على أن تنظر في التصديق على الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة أو الانضمام إليها من أجل دعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛^(٤٢) وتهيبُ بالدول الأعضاء أن تنفذ الصكوك التي تنضم إليها تنفيذاً فعالاً؛

٣- تُشجِّعُ أيضاً الدول الأعضاء على مواصلة العمل، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية، على تعزيز التنسيق الفعال بين أجهزة إنفاذ القانون وسائر الكيانات المعنية والسلطات

(٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

المسؤولة عن منع ومكافحة الإرهاب، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، عند الطلب وفي إطار ولايته؛

٤- تهيّبُ بالدول الأعضاء مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما يشمل ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ الصكوك الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذاً فعالاً، والنظر، عند الاقتضاء، في إبرام معاهدات بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وإتاحة تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية ذات الصلة تبادلاً فعالاً، وكفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريباً ملائماً على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي؛

٥- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها تحقيقاً لتلك الغايات، بوسائل منها مواصلة وتعزيز ما يقدمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما يشمل المسائل الجنائية المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وعن طريق تحفيز العمل على إيجاد هيئات مركزية قوية وفعّالة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

٦- تطلبُ أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزّز جهوده في تزويد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها وفي إطار ولايته، بما يلزم من ضروب المساعدة التقنية، التي تتصل بجمع وتحليل وحفظ وتخزين واستخدام وتبادل أدلة الاستدلال العلمي الجنائي والأدلة الإلكترونية من أجل الاستفادة منها في أعمال التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الإرهاب والجرائم المتعلقة به، والتي تتصل بتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة في هذا الشأن، وترحبُ بصدور الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود، الذي أعده المكتب؛^(٤٣)

٧- تهيّبُ بالدول الأعضاء، بما في ذلك السلطات المركزية المعنية ومن خلالها، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية التي تدعم بناء القدرات، أن تتبادل الممارسات الفضلى والخبرات التقنية بالسبل الرسمية وغير الرسمية بهدف تحسين جمع المعلومات والأدلة المناسبة والتعامل معها وحفظها وتبادلها واستخدامها، بما يتفق مع القوانين الوطنية والقانون الدولي، وبما يشمل المعلومات والأدلة المتحصل عليها من الإنترنت أو في المناطق المتأثرة بنزاعات مسلحة، من أجل ضمان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعّالة بشأن مرتكبي الجرائم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون إلى مناطق تعاني من النزاعات المسلحة أو من تلك المناطق؛

٨- تُشجّعُ الدول الأعضاء على أن تستعمل، حسب الاقتضاء، المنصات والأدوات التي يستحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنها بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، من أجل تيسير التعاون الدولي في المسائل

(٤٣) بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والرابطة الدولية للمدعين العامين.

الجنايئة المتعلقة بالإرهاب، وتزويد المكتب بالمعلومات المناسبة من أجل تشجيع تبادل الممارسات الجيدة والتجارب المستفادة وبيانات الاتصال الخاصة بالسلطات المعنية وأي معلومات أخرى مناسبة بشأنها من أجل تضمينها في مستودع بياناته؛

٩ - تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وسائر الكيانات ذات الصلة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لجمع وتسجيل وتبادل البيانات البيومترية ابتغاء التعرف على هوية الإرهابيين بشكل مسؤول وسليم، بما يشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وبما يتماشى مع القوانين الوطنية والقانون الدولي، وترحبُ بنشر خلاصة الأمم المتحدة للممارسات الموصى بها للتعامل بروح المسؤولية مع البيانات البيومترية عند استعمالها وتبادلها في مجال مكافحة الإرهاب، التي أعدت في إطار الفريق العامل المعني بتدابير إدارة الحدود وإنفاذ القانون المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتؤكد أهمية تغذية قواعد بيانات الإنتربول والاستفادة الكاملة منها في هذا الشأن؛

١٠ - تؤكدُ على أهمية أن تضع الدول الأعضاء نُظم عدالة جنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وشفافة وقابلة للمساءلة، وأن تتعهدوا، وفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، لكي تكون ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدمه من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية على تدعيم نُظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

١١ - تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته في مجال مكافحة ومنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، تنمية المعارف القانونية المتخصصة ومواصلة تعزيز المساعدات التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل اتخاذ تدابير فعّالة في إطار نظم العدالة الجنائية لمنع الإرهاب على نحو يتماشى مع جميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

١٢ - تهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية المقدمة، بناءً على الطلب، من أجل بناء القدرات اللازمة للدول الأعضاء لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، ولا سيما من خلال وضع برامج محددة الأهداف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين، عند الطلب، من أجل تطوير قدراتهم على التصدي للأعمال الإرهابية وأنشطة تمويلها ومنع تلك الأعمال والأنشطة والتحري عنها وملاحقة الجناة قضائياً بشكل فعّال، ووضع مبادرات مناسبة والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، وذلك في إطار ولايته وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء؛

١٣ - تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع الكيانات المعنية المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، توفير المساعدة التقنية لمن يطلبها من الدول الأعضاء من أجل التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمبتطلون إلى مناطق أخرى، من خلال أنشطته الرامية إلى بناء القدرات، وذلك فيما يتعلق بتعزيز أنشطتها التعاونية، ووضع التدابير الملائمة واتخاذ إجراءات العدالة الجنائية المناسبة، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وسفرهم وتجنيدهم وتدريبهم وتنظيمهم ودفعهم إلى التطرف، وضمان أن أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو تخطيطها أو التحضير لها أو اقترافها أو دعمها سوف يقدم إلى العدالة، ووضع وتنفيذ تدابير مناسبة في مجال العدالة الجنائية وفقاً للالتزامات ذات الصلة المنوطة بها بموجب القانون الدولي وقوانينها الوطنية؛

١٤ - تطلبُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز جهوده التنسيقية مع مكتب مكافحة الإرهاب وسائر كيانات الأمم المتحدة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بهدف تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وكذلك على أساس تقارير التقييم المشترك للدول الأعضاء التي تعد في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بضروب متكاملة من المساعدة التقنية بشأن تدابير مكافحة تمويل الإرهاب، بما يشمل تقديم مساعدات تحسن من قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها الدولية بمنع ومكافحة تمويل الإرهاب؛

١٥ - تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، لتقييم مخاطر تمويل الإرهاب لديها وتحديد أهم الأنشطة المالية والخدمات المالية والقطاعات الاقتصادية المعرضة لخطر الاستغلال في تمويل الإرهاب وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وترحبُ بما توفره الأمم المتحدة من إرشادات، ومنها دليل الأمم المتحدة الإرشادي للدول الأعضاء بشأن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب، الذي نشره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٦ - تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة استبانة أيّ صلات محتملة أو قائمة أو، في بعض الحالات، متنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحليل هذه الصلات والتصدي لها من أجل تحسين التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، إدراكاً لأن الإرهابيين يمكن أن يستفيدوا من الجريمة المنظمة عبر الوطنية كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجستي وأن طبيعة ونطاق هذه الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية يتغيران بتغير السياق، وتطلبُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولايته، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

١٧ - تطلبُ بالدول الأعضاء أن تعزز جهودها الرامية إلى تحسين أمن البنية التحتية الهامة وتعزيز قدرتها على الصمود وحماية الأهداف المعرضة للخطر بوجه خاص أو غير

المحصنة، مثل البنى التحتية والأماكن العامة، وكذلك وضع استراتيجيات لمنع الهجمات الإرهابية ودرئها والتخفيف من حدتها والتحقيق فيها والتصدي لها والتعافي من الدمار الذي تحدثه، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، والنظر في إقامة شراكات مع القطاعين العام والخاص في هذا الشأن وتدعيم الشراكات القائمة منها، وتهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بهدف تعزيز تدابير العدالة الجنائية لديها واستراتيجياتها الرامية إلى الحد من خطر الهجمات الإرهابية على البنى التحتية الحيوية؛

١٨- تهيبُ أيضاً بالدول الأعضاء أن تعزز إدارة حدودها حتى تمنع بشكل فعال تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب والجماعات الإرهابية، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها من أجل تحقيق تلك الغاية؛

١٩- تنوّه مع التقدير بالتعاون القائم بين مكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومنظمة الطيران المدني الدولي ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين، في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية ذات الصلة من أجل بناء قدراتها التشريعية والعملية، بما يشمل جمع بيانات السفر، مثل المعلومات المسبقة عن المسافرين وبيانات سجلات أسمائهم، ومعالجتها وتحليلها وتبادلها تبادلاً فعالاً؛

٢٠- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود ولايته، تنمية معارفه المتخصصة بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي المكرس في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب من أجل مواصلة توفير المساعدة لمن يطلبها من الدول الأعضاء من أجل منع ومكافحة تلك الأشكال من الأعمال الإرهابية، وترحبُ بنميطة التعلم الإلكتروني التي أعدها المكتب في هذا الشأن؛

٢١- تطلبُ أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم الدعم للدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في تنفيذ برامج لبناء القدرات من أجل تعزيز تدابير منع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية الرامية إلى التصدي لتدمير الإرهابيين للممتلكات الثقافية والاتجار بها؛

٢٢- تطلبُ كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير معارفه القانونية المتخصصة بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء حتى يواصل تزويد الدول الأعضاء بما تطلبه من مساعدات من أجل منع ومكافحة الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما الإنترنت وكذلك وسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائط، في تخطيط الهجمات الإرهابية أو تجنيد عناصر من أجلها أو تمويلها أو ارتكابها أو التحريض عليها، وأن يقدم الدعم إلى الدول الأعضاء من أجل مساعدتها

على أن تجرم تلك الأفعال وتحقق مع مرتكبيها وتلاحقهم قضائياً بشكل فعّال وفقاً لقوانينها الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يشمل حرية التعبير، ومن أجل التشجيع على استعمال الإنترنت في مكافحة انتشار الإرهاب، بالتعاون الوثيق مع الشركات الخاصة ومنصات وسائط التواصل الاجتماعي؛

٢٣- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء اللازمة لوضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، وفقاً للتشريعات الوطنية في هذا الصدد، مع التركيز على الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

٢٤- تطلبُ أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، من خلال برنامجه العالمي بشأن مكافحة العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلبه وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، من أجل أن تمنع إشراك الأطفال في الجماعات المسلحة والإرهابية وأن تكفل، في ضوء معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال عدالة الأحداث، أن الأطفال، الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون أو يُدانون بمخالفته، وخصوصاً الأطفال المحرومين من حريتهم، والأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهوداً عليها، يعاملون بطريقة تراعي حقوقهم وتحترم كرامتهم وفقاً للقانون المنطبق، بما في ذلك أحكام القانون الدولي، وخصوصاً الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل،^(٤٤) بالنسبة للدول الأطراف فيها، وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة،^(٤٥) وأن تدابير مناسبة تُتخذ من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة وجماعات إرهابية؛

٢٥- تُشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها وبالتعاون مع الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الإرهاب، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب من أجل منع تجنيد النساء والفتيات في صفوف الإرهابيين ومن أجل تعزيز حماية النساء والفتيات حمايةً كاملةً من جميع أشكال الاستغلال أو العنف التي يرتكبها الإرهابيون، بما يتسق مع التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان، على أن تُراعى أيضاً، حسب الاقتضاء، التعليقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما يشمل المجتمع المدني، وترحب، في هذا الشأن، بصدور دليل الأبعاد الجنسانية لتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، الذي تطرق، ضمن جملة أمور، إلى معالجة التحديات التي تواجه أسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛

٢٦- تُشجّع الدول الأعضاء على أن تتخذ، وفقاً للقانون الوطني، إجراءات مناسبة لتوفير بيئة آمنة وإنسانية في السجون واستحداث أدوات يمكن أن تساعد على التصدي للتطرف المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين وإعداد دراسات لتقييم المخاطر من أجل تحديد مدى قابلية

(٤٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

النزلاء للتحديد في صفوف الإرهابيين والانزلاق إلى التطرف المفضي إلى العنف، على أن تؤخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(٤٦) وأن تستخدم المعلومات الواردة من الدول الأخرى، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره، عن النهج والممارسات الجيدة المتصلة بمنع التطرف المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين لنزلاء السجون وتشجيع المكتب على أن يكتف من مساعداته التقنية في هذا الشأن؛

٢٧- تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، بالتنسيق مع الكيانات الأخرى المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تعزيز تعاونه مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تقديم المساعدة التقنية، وتوهم بالمبادرات المشتركة الجارية للكيانات المشاركة في الاتفاق العالمي؛

٢٨- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء، التي دعمت أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية، بما يشمل دعمها بمساهمات مالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة وتقديم دعم عيني، وفقاً لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة، خصوصاً في ضوء الحاجة إلى توفير مساعدات تقنية معززة وفعالة ومنسقة بشأن تدابير العدالة الجنائية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب؛

٢٩- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لتمكينه من الاضطلاع بأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛^(٤٧)

٣٠- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

باء- مشروعا قرارين مقدمين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

٢- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تعزيز الشفافية في الإجراءات القضائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٤٧) ولا سيما المادة ١١ منها، التي تلزم الدول الأطراف بأن تقوم، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية ودون مساس

(٤٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠.

(٤٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٦/٤٢١.

باستقلالية القضاء، باتخاذ تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد في أوساط أعضاء الجهاز القضائي، وإذ يشير أيضاً إلى الدليل التنفيذي والإطار التقييمي بشأن المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث شُدَّ على أهمية الشفافية في مكافحة الفساد في الإجراءات القضائية،

وإذ يشير أيضاً إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي أكدت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع والتشجيع على ذلك،

وإذ يشير كذلك إلى كل المبادئ والالتزامات والواجبات الدولية التي ينبغي للدول الأطراف أن تراعيها بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية، بما في ذلك المبادئ والالتزامات والواجبات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٩) وكذلك سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً سائر الوثائق ذات الصلة المعترف بها دولياً،

وإذ يسلم بأن بعض أفراد المجتمع، مثل الأطفال وضحايا العنف والأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، يحتاجون إلى تدابير حماية إضافية ويكونون أكثر عرضة للخطر من غيرهم عندما يحتكون بنظام العدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٠، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية^(٥٠)

وإذ يأخذ في الاعتبار مبادئ بنغالور للسلوك القضائي^(٥١) التي تشدد على التمسك بقيم الاستقلالية والحياد والنزاهة واللياقة والمساواة والاختصاص والحرص في ممارسة الوظائف القضائية، وإذ يحيط علماً بالتعليق على تلك المبادئ،

واقتناعاً منه بأن انعدام الاستقلالية والحياد والنزاهة واللياقة والمساواة والاختصاص والحرص في الإجراءات القضائية يمكن أن يقوض سيادة القانون ويشجع على الفساد ويؤثر سلباً على ثقة الناس في النظام القضائي،

وإذ يسلم باختلاف الأطر القانونية لدى الدول الأعضاء وإذ يدرك تنوع نهج مراعاة الشفافية في الإجراءات القضائية، تماشياً مع التقاليد الدستورية والقانونية للدول الأعضاء،

(٤٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(٥٠) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: التقرير الذي أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، القسم دال-٢، المرفق.

(٥١) مرفق الوثيقة E/CN.4/2003/65، وانظر أيضاً مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦.

١ - ينوه بالجهود المتضافرة التي بذلها رؤساء الأجهزة القضائية وكبار القضاة من ٣٧ بلداً على مدار ست سنوات من أجل وضع مبادئ معدة لتحقيق الشفافية في الإجراءات القضائية مع تدابير من أجل تنفيذ تلك المبادئ تنفيذاً فعالاً، ويلاحظ أيضاً أن الهدف من إعلان اسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية وتدابير التنفيذ الفعال لإعلان اسطنبول^(٥٢) هو تعزيز وتدعيم ثقة الناس في حق الفرد في المحاكمة العادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة وفق القانون؛

٢ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وفي حدود موارده الحالية، مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، في مساعيها الرامية إلى تعزيز نظمها القضائية؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تراعي، بالتماشي مع أطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، جميع الممارسات الجيدة والصكوك ذات الصلة، بما في ذلك إعلان اسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية، وهي تُعدُّ برامجها وإصلاحاتها التشريعية في مجال تطبيق العدالة؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية من أجل الأغراض المحددة في هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار الثاني

مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصلاتها بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني، ولا سيما بتعزيز أمن سلسلة توريد المعادن الثمينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٨/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، المعنون "مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي قد تكون لها صلة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة"، الذي شدد فيه على ضرورة وضع استراتيجيات وتدابير شاملة ومتسقة ومتعددة الأوجه لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، ودعا معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة إلى إجراء دراسة شاملة عن الصلات التي يمكن أن تنشأ بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأنشطة الإجرامية الأخرى والاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن التقرير المتعلق بالمرحلة الأولى من هذه الدراسة، المعنون "تعزيز أمن وسلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة"، قد قُدم في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة والعشرين،

وإذ يشير كذلك إلى أن تقرير معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، المعنون "تعزيز أمن وسلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة"، يشير إلى جملة أمور،

منها أن البحوث المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالذهب تسري على الأحجار الكريمة الملوثة نظراً لتشابه مواطن الضعف والمقصد المشترك للمجوهرات، وأن من شأن التعاون فيما بين أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن الذهب والأحجار الكريمة أن يزيد من كفاءة التدخلات ويعظم النتائج المحققة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء اتجار الجماعات الإجرامية المنظّمة العابرة للحدود الوطنية غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما في ذلك الذهب والمعادن الثمينة الأخرى،

وإذ يحيط علماً بالجهود التي يبذلها كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، في وضع تقارير^(٥٣) تشدد بوجه خاص على خطورة أنشطة الاتجار غير المشروع بالفلزات والمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني، باعتبارها من التهديدات المتنامية ومصادر أرباح متزايدة للجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ يشير إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٥٤) الذي أعربت فيه الدول الأعضاء في الفقرة ٩ (ز) عن اتفاقها على السعي إلى مواصلة تحليل وتبادل المعلومات والممارسات المتعلقة بأشكال ناشئة أخرى للجريمة المنظّمة عبر الوطنية ذات تأثيرات متباينة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بهدف منع الجريمة ومكافحتها على نحو أنجع وتدعيم سيادة القانون، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، والتعدين غير القانوني،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٩٦/٧٢، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي أعربت فيه الجمعية عمّا يساورها من قلق إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظّمة في الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، والزيادة الكبيرة في حجم الجرائم المتصلة به وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها في بعض أنحاء العالم واحتمال استخدام الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة مصدراً لتمويل الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات الصلة،

وإذ يثير جزعه استغلال مواطن الضعف في سلاسل توريد الذهب وغيره من المعادن الثمينة، الذي يؤثر سلباً على أمور من بينها: سبل عيش المجتمعات المحلية، والبيئة، وكذلك على قدرة الحكومات على التنظيم الرقابي لأنشطة تعدين المعادن الثمينة وتجارها، ووقف أنشطة الاتجار غير المشروع وغسل الأموال المرتبطة بإنتاج المعادن الثمينة وتجارها،

United Nations Environment Programme and INTERPOL, *The Rise of Environmental Crime: (٥٣) A Growing Threat to Natural Resources, Peace, Development and Security* (Nairobi, 2016); United Nations Environment Programme, *The State of Knowledge of Crimes that Have Serious Impacts on the Environment* (Nairobi, 2018); INTERPOL, Norwegian Center for Global Analysis and Global Initiative against Transnational Organized Crime, *World Atlas of Illicit Flows* (2018)

(٥٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

وإذ يساوره القلق حيال ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، وكذلك الزيادة الكبيرة في حجم ونطاق الجرائم الجنائية العابرة للحدود الوطنية ذات الصلة بهذا الاتجار وفي معدلات حدوثها في بعض الأنحاء من العالم،
وإذ يُسَلَّم بأن ممارسة الجماعات الإجرامية المنظمة لأنشطة التعدين غير القانوني والاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة قد تشكل جرائم خطيرة،

وإذ يساوره القلق من جراء الآثار السلبية الناتجة عن استخدام الزئبق في أنشطة الاستغلال غير القانوني للذهب، لا سيما الذهب الرسوبي، لأنه يؤدي إلى تلويث البيئة وتدهورها، ويتسبب في مخاطر بالغة على صحة الإنسان تهدد أفراد الفئات المستضعفة في المجتمع، وخصوصاً النساء والأطفال وأجيال المستقبل،

وإذ يُسَلَّم بالحق السيادي للدول في اتخاذ التدابير المناسبة لحماية مواردها الطبيعية،
وإذ يثير جزعه ازدياد معدل استغلال الذهب الرسوبي على نحو غير قانوني في المناطق الطبيعية المحمية وأراضي الشعوب الأصلية،

وإذ يلاحظ أن عمال المناجم الحرفيين، في القطاعين النظامي وغير النظامي معرضون بشكل فريد للاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة وللمخاطر الناشئة عن استخدام الزئبق في أنشطة تعدين الذهب الحرفي غير النظامية وغير القانونية، لا سيما التعدين الغريبي،

وإذ يدرك أن مواطن الضعف في سلسلة التوريد تيسر الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، وتساهم في توفير قاعدة إيرادات كبيرة للجماعات الإجرامية المنظمة، وبذلك يُحتمل أن تساهم في توسيع نطاق أنشطة المنظمات الإجرامية وتيسير الفساد وتقويض سيادة القانون من خلال الفساد،

وإذ يشدد على ضرورة تشجيع جميع دول العالم على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٥٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥٦) والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة وتنفيذها بالكامل لمنع ومكافحة التعدين غير القانوني للمعادن الثمينة والاتجار غير المشروع بها، وإذ يشدد أيضاً على أهمية التعاون الدولي بين حكومات الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسبما هو مبين في مختلف تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة،

وإذ يضع نصب عينيه أهمية الشراكات وعلاقات التآزر بين حكومات الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وخصوصاً بشأن إعداد التدابير والاستراتيجيات

(٥٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥٦) المرجع السابق، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

لمكافحة أنشطة الاتجار غير المشروع وغسل الأموال المرتبطة بالمعادن الثمينة في سياق منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وصلاتها بسائر أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ يحيط علماً بالنتائج المشار إليها في التقرير التقني، الذي أعده معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بعنوان تعزيز أمن وسلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة، عن الصلة القائمة بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والأنشطة الإجرامية الأخرى والاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة،

وإذ يلاحظ أن الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني قد تكون لهما صلة بأشكال أخرى من الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وقد يُمارَسان إلى جانب جرائم وأنشطة غير مشروعة أخرى أو بالاقتران بها، ومنها جرائم غسل الأموال والفساد،

وإذ يُذكر بالولايات المتوقعة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بشأن توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء ابتغاء تعزيز العمل على بناء قدراتها على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة،

وإذ يحيط علماً بالوثائق الإرشادية القائمة،^(٥٧) مثل الإرشادات المدرجة في المرفق الثاني للدراسة المعنونة تعزيز أمن وسلامة سلسلة توريد المعادن النفيسة، بشأن تعزيز أمن سلسلة توريد المعادن الثمينة من خطر الجماعات الإجرامية المنظّمة، التي من شأن تنفيذها أن يمكن البلدان من الاستفادة من المعادن الثمينة مع منع الاتجار غير المشروع بها وتعدينها غير القانوني،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالإرشادات الراهنة التي تعدها المنظمات المتخصصة ذات الصلة، مثل المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة، بشأن تعزيز الطابع النظامي لقطاع التعدين الحرفي المحدود النطاق، من أجل حماية العاملين في أنشطة التعدين الحرفية والمحدودة النطاق، النظامية منها وغير النظامية، من الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة،

١- يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تُجرّم، حيثما كان ذلك مناسباً ومتماشياً مع الأطر القانونية الوطنية، الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني، وإلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني من جانب الجماعات الإجرامية المنظّمة، من خلال جملة سُبل منها مراقبة سلسلة الإمداد وتأمينها واعتماد التشريعات اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتحقيق في جرائمه والملاحقة القضائية لمرتكبيها؛

٢- يدعو أيضاً الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٥٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٥٦) إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

(٥٧) مثل الإرشادات المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة التحلي بالمسؤولية في سلاسل توريد المعادن من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة.

٣- يُشجّع بقوة الدول الأعضاء على استخدام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها واتفاقية مكافحة الفساد في تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني؛

٤- يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز أمن سلاسل توريد المعادن الثمينة لمنع الجماعات الإجرامية المنظّمة من اختراقها؛

٥- يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تحيط علماً بخطة العمل الوطنية بشأن المعادن الثمينة، التي أعدّها معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والواردة في الدراسة المعنونة "تعزيز أمن وسلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة"، والتي شدّد فيها على جملة أمور منها أهمية إعداد تقييمات وطنية للمخاطر التي تتيح بسلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة، وإنشاء مختبرات إقليمية لتحليل المعادن الثمينة من أجل تحديد السمات المميزة للمعادن الثمينة وتحليل بصماتها، وتعزيز قدرات الدول الأعضاء على حماية سلسلة توريد المعادن الثمينة من الاختراق من قبل جماعات الجريمة المنظّمة، وأن تنظر في تنفيذ هذه الخطة؛

٦- يدعو كذلك الدول الأعضاء إلى أن تزود المؤسسات ذات الصلة، مثل معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بأمثلة من القوانين الوطنية والإقليمية والدولية والمعايير التنظيمية الرقابية ودراسات الحالة بشأن الممارسات الفضلى في تأمين سلاسل توريد المعادن الثمينة يمكن الاستفادة منها في دراسة مواضيع من قبيل منع غسل الأموال وضوابط الاستيراد والتصدير؛

٧- يدعو الدول الأعضاء إلى العمل، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وغيرهما من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، من أجل استبانة حلول تستخدم التكنولوجيات المستجدة ويمكن أن تسهم على نحو محدد في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني من قبل الجماعات الإجرامية المنظّمة، بما يشمل جوانب التكنولوجيا التي تعزز سلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية التعقب والتحقّق من الصحة والاستدلال العلمي الجنائي والتكنولوجيات المتعلقة بالطب الشرعي وتحليل البيانات الضخمة وعرضها بصرياً، والترويج للاستفادة من تلك الحلول بغية رصد الاتجاهات والأنماط الإجرامية الآخذة في التطور؛

٨- يُشجّع الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها من أجل توفير التدريب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون على كيفية التعامل مع المعادن الثمينة، من حيث القدرة على اكتشافها والتحري عنها، وأخذ العينات منها، وإرسال العينات إلى المختبرات لتحليلها، وتسجيل المضبوطات والإبلاغ عنها، وكذلك إعداد الإحصاءات ذات الصلة عن المضبوطات والملاحقات القضائية على الصعيد الوطني؛

٩- يُشجّع أيضاً الدول الأعضاء، بما يتماشى مع أطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، على أن تتبادل المساعدة على أوسع نطاق ممكن، ولا سيما من خلال اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المسائل المتصلة بإنفاذ القانون، وعلى أن تزيد من فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني؛

١٠- يُشجّع الدول الأطراف على أن تتخذ، وفقاً لالتزاماتها، تدابير تتسق مع اتفاقية مكافحة الفساد، وبخاصة الفصلان الثاني والخامس منها، حسب الاقتضاء، لتطبيقها على الجرائم المشمولة بها التي تتصل بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني؛

١١- يُشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لتعقب العائدات الإجرامية المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني وضبطها وتجميدها ومصادرتها، وفي الحالات المناسبة، إعادة هذه العائدات، بما يتسق مع أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة واتفاقية مكافحة الفساد؛

١٢- يدعو الدول الأعضاء التي لا تجرم نظمها القانونية حيازة المعادن الثمينة المُتحصّل عليها بطريقة غير قانونية أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو تجارتها أو بيعها، أن تتخذ ما قد يلزم من التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى المناسبة من أجل كفالة التنظيم الرقابي الصحيح لسلسلة توريد المعادن الثمينة؛

١٣- يُشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بين أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، من أجل منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني؛

١٤- يُشجّع أيضاً الدول الأعضاء على النظر في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة من أجل تعزيز مراقبة الحدود، بما يشمل استخدام ما قد يلزم من التكنولوجيات المناسبة لمنع وكشف الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة واستخدام الرقيب في التعدين غير القانوني؛

١٥- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية عندما تطلب ذلك، ويشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وغيرهما من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على التنسيق الوثيق بين أنشطتها وتعزيز التعاون فيما بينها في إطار دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني؛

١٦- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

جيم- مشروعا مقررين مقدمين إلى المجلس الاقتصادي لاعتمادها:

٣- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وإعادة تعيين عضوين فيه

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على تعيين كارولينا ليسرغا أوغتون (بيرو) ويونغيو أوه (جمهورية كوريا) عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وعلى إعادة تعيين كارلوس كاستريسانا فرنانديث (إسبانيا) وخويل أنطونيو إيرناديس غارسيا (المكسيك) عضوين فيه.

مشروع المقرر الثاني

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين؛

(ب) يؤكد مجدداً مقرر اللجنة ١/٢١ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

(ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة التاسعة والعشرين الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت لدورة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التاسعة والعشرين

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- المناقشة العامة.
- ٤- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ج) أساليب عمل اللجنة؛
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.
- ٥- المناقشة المواضيعية بشأن التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهرئين، وخصوصاً النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم.
- ٦- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
- (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛
- (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- ٧- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٠- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.

١١ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثلاثين.

١٢ - مسائل أخرى.

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين.

دال - المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٤ - يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات التالية التي اعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمقرر التالي الذي اعتمده:

القرار ١/٢٨

تعزيز مشاركة جميع أفراد المجتمع في منع الجريمة

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تؤكّد مجدداً بالغ قلقها بشأن وطأة تأثير الجريمة، بما فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أمن الدول والمجتمعات واستقرارها وتطورها على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ الحكومات تضطلع بدور قيادي في وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج منع الجريمة وفي صون أطر مؤسسية تكفل تنفيذ واستعراض هذه الاستراتيجيات والسياسات والبرامج،

وإذ تسلّم بأنّ التدابير الفعّالة والسليمة التنفيذ الرامية إلى منع الجريمة لا تمنع الجريمة والإيذاء فحسب، بل تعزز أيضاً أمن المجتمع المحلي وتسهم في التنمية المستدامة للبلدان،

وإذ تسلّم أيضاً بأنّ منع الجريمة يشمل عموماً استراتيجيات وسياسات وبرامج تسعى إلى الحد من خطر حدوث الجرائم وكذلك آثارها الضارة المحتملة التي قد تلحق بالأفراد والمجتمع،

وإذ تؤكّد أنّ التدابير الوطنية لمنع الجريمة ينبغي أن تراعي، حسب الاقتضاء، الصلات القائمة بين الجريمة المحلية والجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول موضوع منع الجريمة،

وإذ تؤكّد مجدداً الحاجة إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها القائمة والناشئة وضرورة تنفيذ الدول الأطراف بشكل فعّال التزاماتها بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٥٨) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥٩) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة،

(٥٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى المادة ٣١ من اتفاقية الجريمة المنظمة، التي تتناول التدابير الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تلاحظ أهمية أن تؤخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة و سائر المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن (الجريمة الحضرية)^(٦٠) والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،^(٦١) عند وضع السياسات الوطنية الخاصة بمنع الجريمة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،^(٦٢)

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨٣/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، المعنون "تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ تقرُّ بأهمية تعزيز التنمية المستدامة باعتبارها عنصراً مكملاً لاستراتيجيات وسياسات وبرامج منع الجريمة،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات، التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الفقرة ٧ من إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٦٣) فيما يتعلق بمنع الجريمة، لا سيما الالتزام بالسعي إلى توفير بيئة تعلم في المدارس تتسم بالأمان والإيجابية والأمن وتستفيد من دعم المجتمع المحلي، وإدماج منع الجريمة في النظم التعليمية وفي البرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، وخصوصاً ما يمس منها الشباب،

وإذ ترحب بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، في مجال منع الجريمة، بما في ذلك استحداث الأدوات التقنية وتوفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء التي تطلب ذلك، بالإضافة إلى ما يضطلع به من عمل متواصل يهدف إلى تعزيز الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الفعالة لمنع الجريمة، بما في ذلك بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ ترحب أيضاً بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تطوير وتيسير تنفيذ كل من برنامجه للتدريب على المهارات الحياتية من أجل السياقات الرياضية، المعنون "الحركة بركة"، وتيسير تنفيذ ذلك البرنامج، الذي يهدف إلى منع الجريمة والعنف وتعاطي المخدرات، وبرنامج المعنون "أسر قوية"،

(٦٠) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥.

(٦١) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(٦٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٦٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

وإذ تسلّم بتنوع النهج المتبعة إزاء منع الجريمة، بما يشمل منع الجريمة من خلال تدابير إنمائية ومجتمعية وظرفية، وتشدد على أهمية تبادل المعارف والممارسات الناجحة داخل البلدان النامية والبلدان المتقدمة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وفيما بين هذه البلدان،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الشاملة والفعالة لمنع الجريمة يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في خفض معدلات الجريمة والإيذاء عن طريق معالجة الأسباب الجذرية وعوامل الخطر المتعلقة بالجريمة والإيذاء، ويمكن أن تقلل إلى حد كبير من التكاليف المالية والاجتماعية للجريمة،

وإذ تقرّ بمسؤولية الدول الأعضاء عن وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج لمنع الجريمة وتهيئة وصون أطر مؤسسية تكفل تنفيذ هذه الاستراتيجيات والسياسات والبرامج ورصدها وتقييمها، مع الإشارة إلى أن تلك الجهود ينبغي أن تستند إلى نهج تشاركي وتعاوني ومتكامل يستوعب جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تشدد على ضرورة إقامة الشراكات اللازمة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين في إطار العمل على وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج فعالة لمنع الجريمة،

وإذ تؤكد أهمية تكثيف جهود وتدابير منع الجريمة التي تستهدف الأسر والمدارس والمؤسسات الدينية والثقافية والمنظمات المجتمعية ومكونات القطاع الخاص وتوظيف مجموع إمكاناتها من أجل معالجة الأسباب الجذرية الاجتماعية والاقتصادية للجريمة،

وإذ تشدد على أن توفير التعليم لجميع الأطفال والشباب، بما في ذلك القضاء على الأمية، يشكل ضرورة أساسية لمنع الجريمة، وإذ تؤكد في هذا الصدد الدور الهام لمشاركة الشباب في جهود منع الجريمة،

وإذ ترحب بالمبادرات المجتمعية الرامية إلى منع الجريمة، بما في ذلك حملات التوعية والعمل من أجل دعم إعادة إدماج المجرمين في المجتمع وإعادة تأهيلهم،

وإذ تقرّ بأهمية تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الجريمة عن طريق تبادل المعلومات والمعارف والخبرات ومن خلال اتخاذ إجراءات مشتركة ومنسقة، ولا سيما من أجل منع ومكافحة الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تلاحظ أهمية إدراج اعتبارات منع الجريمة في جميع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، ولا سيما ما يتعلق منها بالعمالة والتعليم والصحة والإسكان والتخطيط الحضري والفقر والتهميش الاجتماعي والإقصاء والتي تركز منها بوجه خاص على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب،

وإذ تدرك أن تدابير منع الجريمة ينبغي أن تصمّم وتنفَّذ بما يتفق مع سيادة القانون والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في وضع سياسات وبرامج فعّالة لمنع الجريمة في المدن، بما في ذلك في سياق تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة،^(٦٤) وإذ تُشجّع على زيادة تبادل الخبرات،

واقترانها منها بضرورة تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي على منع الأنشطة الإجرامية ومكافحتها بفعالية حيثما تقع،

١- تحثُّ جميع الدول الأعضاء التي لم تُصدّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها^(٥٨) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥٩) أو لم تنضمَّ إليها بعد على النظر في التصديق عليها والانضمام إليها وتحثُّ الدول الأطراف على تنفيذ أحكامها تنفيذاً فعّالاً؛

٢- تهيبُّ بالدول الأعضاء أن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لمنع الجريمة، بما يشمل نهجاً متعددة التخصصات وتشاركية إزاء المنع والتدخل المبكرين، بالتعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة، ومنهم المجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٣- تُشجّع الدول الأعضاء على إدماج الاعتبارات المتعلقة بمنع الجريمة في خططها الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٦٢) وفي جميع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما يتسق مع قوانينها وأولوياتها الوطنية، مع التركيز بوجه خاص على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب، من أجل التصدي بفعالية للظروف التي يمكن أن تنشأ فيها الجريمة ويتولد فيها العنف؛

٤- تهيبُّ بالدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات وسياسات وبرامج فعّالة لمنع الجريمة تتعلق بالمرأة، وكذلك الأطفال وسائر المستضعفين من أفراد المجتمع، وتشمل تدابير لمكافحة الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة بالمخدرات وغيرها من الجرائم؛ وتحقيقاً لهذا الغرض، تهيبُّ بما أن تُشجّع الاستفادة من أفضل الممارسات، مثل استخدام التكنولوجيا للمساعدة على العثور الفوري على الأطفال المفقودين وتوفير المعونة القانونية وحماية الأسر من العنف المنزلي؛

٥- تُشجّع الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في استراتيجياتها وسياساتها وبرامجها الخاصة بمنع الجريمة، بحيث تأخذ بعين الاعتبار احتياجات ومنظورات النساء والفتيات، وتُشجّع كذلك الدول الأعضاء على التماس مساهمة النساء والفتيات في وضع هذه الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها، عند الاقتضاء؛

٦- تُشجّع أيضاً الدول الأعضاء على النظر في تضمين استراتيجياتها وسياساتها وبرامجها الخاصة بمنع الجريمة نهجاً يركز على الضحية ويأخذ في الاعتبار الصدمات النفسية

(٦٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١.

التي تعرضت لها، وعلى مراعاة مدخلات الضحايا في وضع هذه الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

٧- تُشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز الجهود التي يبذلها من أجل دعم الدول الأعضاء، في حدود ولايته وعند الطلب، في مجالي منع الجريمة ووقاية النساء والفتيات من العنف، من خلال برامج فعالة لمنع الجريمة، بما يشمل الجهود المبذولة لمنع الجريمة على المستوى المحلي؛

٨- تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص والتعاون مع المجتمع المدني في مجال منع الجريمة، وكذلك في إطار برامج ترمي إلى مساعدة ضحايا الجريمة والحد من حالات معاودة الإحرام، مثل برامج الإدماج الاجتماعي ومخططات تعزيز فرص الحصول على عمل بالنسبة لأفراد المجتمع الضعفاء، بما فيهم الضحايا والسجناء المفرج عنهم، واللجوء، عند الاقتضاء، إلى تدابير غير احتجازية، تماشياً مع الأطر القانونية الداخلية؛

٩- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى إشراك الأوساط الأكاديمية والبحثية في تقييم ما تخلفه سياسات واستراتيجيات وبرامج منع الجريمة من أثر على منع الجريمة، مع مراعاة المدخلات والمساهمات المقدمة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٠- تُشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يلائم سياقها الوطنية، من أجل التشجيع على نشر واستخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر فيما هو متوافر من أدلة إرشادية وعملية ومواد تتعلق ببناء القدرات أعدها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعميمها عندما ترى ذلك ضرورياً؛

١١- تُشجّع أيضاً الدول الأعضاء على السعي إلى تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين المؤسسات الوطنية التي تشارك في منع ومكافحة الجريمة الحضرية ووضع التدابير الوقائية اللازمة التي تأخذ في الاعتبار الصلات القائمة بين الجريمة الحضرية وجميع أشكال ومظاهر الجريمة المنظمة في بعض البلدان والمناطق، بما في ذلك الجرائم التي ترتكبها العصابات، بغية اعتماد سياسات فعالة من أجل معالجة تأثير الجرائم الحضرية وجرائم العصابات على الأطفال والشباب، بهدف تعزيز الإدماج الاجتماعي وفرص العمل وتيسير إعادة إدماج الأطفال والشباب في المجتمع؛

١٢- تدعو الأمين العام إلى تقديم معلومات عن تنفيذ هذا القرار، في حدود الالتزامات القائمة بشأن تقديم التقارير إلى الجمعية العامة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٣- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٢/٢٨

مكافحة تهريب البضائع التجارية في الحالات التي تندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تُشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٦٥) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والتي تورد، في جملة أمور، تعريفاً للجماعة الإجرامية المنظمة، وتوفّر أساساً قانونياً فعالاً للتعاون الدولي من أجل دعم التحقيق في جميع أشكال الجرائم المشمولة بالاتفاقية وملاحقة مرتكبيها،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٦٦) التي تهدف، في جملة أمور، إلى تشجيع وتعزيز العمل على منع ومكافحة الفساد بتدابير أكثر كفاءة وأشد فعالية يمكن أن تطبقها الدول الأطراف لمنع ومكافحة ما يندرج ضمن تلك الاتفاقية من جرائم متعلقة بتهريب البضائع التجارية، بما في ذلك في قطاعي الجمارك ومراقبة الحدود،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، ذات الطابع العالمي والرامية إلى إحداث تحوّل، بما في ذلك الغاية ١٦-٤،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عواقب تهريب البضائع التجارية الذي تقوم به الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، وإزاء بعض الصلات المحتملة بين هذه الجريمة والفساد وأشكال أخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل غسل الأموال والاتجار بالمخدرات،

١- تحثُّ الدول الأطراف على النظر في استخدام الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٦٦) في الحالات المناسبة التي تنطبق عليها تلك الأحكام، من أجل التحقيق في جرائم تهريب البضائع التجارية وملاحقة مرتكبيها؛

٢- تدعو الدول الأطراف إلى النظر، عند الاقتضاء، في تجريم عمليات تهريب البضائع التجارية، بما يشمل اعتبارها جرائم خطيرة في الحالات التي تتناسب مع ذلك التوصيف، بتعريفه الوارد في الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة، متى كان الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون جماعة إجرامية منظمة ضالعة فيه؛

٣- تُشجّع الدول الأعضاء على أن تتبادل، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، المعلومات عن الممارسات الفضلى والتحديات المواجهة في مجال منع

(٦٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

تهريب البضائع التجارية والقضاء عليه باعتباره شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى أن تقيم، في هذا الصدد، شراكات وشبكات لتعزيز التعاون الدولي؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها ومساهماتها بشأن الكيفية التي يمكن أن تسهم بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في التصدي لتهريب البضائع التجارية باعتباره شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتطلب إلى الأمانة أن تقدم إليها تقريراً في هذا الشأن في دورتها التاسعة والعشرين، من خلال آليات الإبلاغ القائمة؛

٥- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٣/٢٨

تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تؤكد مجدداً قرارات الجمعية العامة ٣١٤/٦٩، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، و ٣٠١/٧٠، المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و ٣٢٦/٧١، المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، بشأن التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، الذي شجع فيه المجلس الدول الأعضاء على اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، الذي تكون جماعات إجرامية منظمة ضالعة فيه، جريمة خطيرة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الإعلان الصادر عن مؤتمر لندن المعني بالتجارة غير المشروعة بالأحياء البرية، المعقود يومي ١١ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الذي أهاب فيه ممثلو الحكومات بالمجتمع الدولي أن يعمل يداً بيد على دعم وتوفير إجراءات جماعية عاجلة للتصدي لتجارة الأحياء البرية غير المشروعة باعتبارها جريمة خطيرة يرتكبها مجرمون منظمون وتؤثر على الاقتصاد والأمن القومي والإقليمي ومجتمعات الشعوب الأصلية والنظم الإيكولوجية،

وإذ تأخذ في الحسبان أهمية التعاون الدولي والمساعدات المبدولة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٦٧)

وإذ تشير إلى قراراتها ١/١٦، المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ١/٢٣، المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، بشأن منع ومكافحة الاتجار بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب،

(٦٧) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

الذين شجعت فيهما الدول الأعضاء على التعاون على كلٍّ من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي بغية منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تؤكّد مجدداً الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،^(٦٨) وأهمية دور تلك الاتفاقية باعتبارها الصك الدولي الأساسي الذي يكفل ألاّ تهدد التجارة الدولية بالحيوانات والنباتات البرية بقاء تلك الأحياء البرية، وإذ تنوّه بالجهود التي تبذلها الأطراف في تلك الاتفاقية من أجل تنفيذها،

وإذ تؤكّد مجدداً أيضاً أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦٩) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٧٠) تمثلان أداتين فعّالتين وجزءاً مهماً من الإطار القانوني للتعاون الدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية وكذلك، عند الاقتضاء، الجرائم البيئية الأخرى التي تشكل جرائم خطيرة،

وإذ تنوّه بما يضطلع به الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية، الذي يمثل جهداً تعاونياً مشتركاً بين أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي والمنظمة العالمية للحمارك، من أعمال مهمة في مجال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وغيرها من المجالات،

وإذ تلاحظ أن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية قد تكون له صلات بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد يُمارس إلى جانب جرائم وأنشطة غير مشروعة أخرى أو بالاقتران بها، ومنها جرائم غسل الأموال والفساد وغيرها،

وإذ تُسلّم بالدور الحيوي الذي يقوم به جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والريفية ومجتمعات الشعوب الأصلية، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء سلامة جميع الأشخاص المنخرطين في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

١- تُسلّم بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، التي يتعين اتخاذ إجراءات حازمة ومعززة بشأنها فيما يتعلق بجوانب العرض والنقل العابر والطلب، وتؤكد مجدداً، في هذا الصدد، أهمية التعاون الدولي الفعّال فيما بين الدول الأعضاء وهيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية؛

٢- تُشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ومكافحة المشكلة الخطيرة المتمثلة في الجرائم المؤثرة على البيئة، مثل الاتجار بالأحياء البرية وغيره من الجرائم،

(٦٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(٦٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٧٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

من خلال تدعيم التشريعات والتحريرات والتحقيقات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون التي تستهدف، ضمن جملة أمور، أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبطة بذلك النوع من الجرائم، عملاً بأحكام الفقرة ٩ (هـ) من إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور؛^(٧١)

٣- تحت الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع أنشطة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحتها والقضاء عليها، فيما يتعلق بجوانب العرض والنقل العابر والطلب، في بلدان المنشأ والمعبر والمقصد، ولا سيما بتعزيز التشريعات واللوائح التنظيمية، حيثما اقتضى الأمر، لمنع هذا الاتجار غير المشروع والتحقيق في جرائمه وملاحقة مرتكبيها قضائياً ووضع عقوبات مناسبة لها، وكذلك بتعزيز تدابير إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية والتوسع في تبادل المعلومات والمعارف فيما بين السلطات الوطنية وكذلك فيما بين الدول الأعضاء والسلطات الدولية المعنية بالجريمة، وفقاً للأطر القانونية الوطنية والالتزامات الدولية؛

٤- تُسَلَّمُ بأنه يمكن للاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الأحياء البرية أن يوفر مساعدة تقنية قيمة في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال دعم الدول الأعضاء، عند الطلب، في استعمال مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بالجرائم ضد الأحياء البرية والغابات، التي تهدف إلى أن تعزز، عند الاقتضاء، قدرات أجهزة إنفاذ القوانين والسلطات القضائية المختصة على التحقيق في الجرائم ضد الأحياء البرية وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومحاكمتهم؛

٥- تُشجِّعُ الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تستغل الأحياء البرية المحمية، بما يشمل الأحياء البرية التي تعيش على اليابسة وفي البحار، وفقاً للأطر القانونية الوطنية والالتزامات الدولية، بغرض تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في هذا الصدد بسبل مختلفة، منها تبادل المعلومات والممارسات الجيدة المعتمدة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٦- تُشجِّعُ بقوة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير مناسبة، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، لتعزيز التعاون عبر الحدود والضوابط في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون، وعند الاقتضاء، مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن عمليات الصيد وجمع النباتات غير المشروعة لأنواع الحيوانات والنباتات المحمية أو الاتجار بها أو بيعها غير المشروع، بما في ذلك بيعها عبر الإنترنت؛

٧- تَهَيِّبُ بالدول الأعضاء، التي لم تصبح أطرافاً بعد في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، أن تنظر في القيام بذلك؛^(٧٢)

(٧١) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

(٧٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

- ٨- تهيبُ بالدول الأعضاء أن تنظر في استخدام أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمنع^(٧٠) ومكافحة ضروب الفساد، التي يمكن أن تيسر الاتجار بالأحياء البرية؛
- ٩- تهيبُ أيضاً بالدول الأعضاء أن تجعل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، ولا سيما أنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، في الحالات المناسبة، جريمة خطيرة، وفقاً لتشريعها الوطنية وحسب التعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بغرض ضمان توفير التعاون الدولي الفعال على الصعيد الدولي. بموجب تلك الاتفاقية لمنع تلك الجرائم ومكافحتها حيثما كان الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛
- ١٠- تهيبُ كذلك بالدول الأعضاء أن تعزز وتوطد أوجه التعاون الوطني والإقليمي والدولي بين أجهزة إنفاذ القانون والجمارك والسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعنية من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية؛
- ١١- تحثُ الدول الأعضاء على أن تنظر في إقامة شراكات تعاونية بين الوكالات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالتنمية والحفاظ على البيئة وتدعيم الشراكات القائمة من هذا القبيل بغرض التوسع في تدعيم مشاركة المجتمعات المحلية في أنشطة المحافظة على الأحياء البرية والإدارة المستدامة ومساعدة المجتمعات المحلية على الاحتفاظ بالمكتسبات المتحققة من الحفاظ على الأحياء البرية وإدارتها على نحو مستدام؛
- ١٢- تدعو الدول الأعضاء إلى البحث عن سبل لتدعيم التعاون الدولي بغرض تعزيز الجهود المبذولة، على الصعيدين الإقليمي والثنائي، من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، ومن ذلك المؤتمر الإقليمي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية المقرر عقده في ليما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ١٣- تطلبُ، في هذا الصدد، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل ويدعم، في إطار ولايته وفي حدود موارده الحالية، وبما يتماشى مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، وبالتعاون والتضامن مع الدول الأعضاء، العمل على جمع المعلومات عن أنماط الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وتدفقاته، مع مراعاة الخصوصيات الإقليمية؛
- ١٤- توصي الدول الأعضاء بأن تُشجّع على تنظيم حملات للتوعية بالآثار البيئية والجنايئة الواسعة النطاق للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وتوصي أيضاً بأن تتخذ الدول الأعضاء إجراءات من أجل إشراك الجهات صاحبة المصلحة ومؤسسات المجتمع المدني في العمل وزيادة الوعي لديها؛
- ١٥- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية والغابات وغيره من قنوات الدعم، تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات، بناء على الطلب وفي حدود

موارده الحالية، من أجل تعزيز نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية ابتغاء تحسين تدابير منع ومكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية والجرائم الحرجية؛

١٦- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وفي حدود موارده الحالية، وبالتماشي مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، وبالتعاون الوثيق والتضافر عن كذب مع الدول الأعضاء وفي إطار من الشراكة مع سائر أعضاء الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، تدعيم أنشطة جمع المعلومات عن أشكال وتدفقات عمليات الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، مع مراعاة الخصوصيات الإقليمية، وأن يقدم تقريراً عن هذه الاتجاهات كل سنتين من خلال نشر التقرير العالمي عن الجرائم ضد الأحياء البرية؛

١٧- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات من خارج الميزانية من أجل الأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

المقرر ١/٢٨

تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٥- قرّرت اللجنة، أثناء جلستها السابعة المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٩، أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2019/8)، الذي أُعدَّ عملاً بقرار اتخذته مجلس أمناء المعهد، في اجتماعه المعقود يومي ١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بأن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة، وفقاً للفقرة ٣ (هـ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩).